

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017
بشأن الغرامات الإدارية التي تُفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011، في شأن الإيرادات العامة للدولة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016، بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016، بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017، في شأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017، في شأن الضريبة الانتقائية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017، في شأن ضريبة القيمة المضافة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزير	:	وزير المالية.
الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للضرائب.
الرئيس	:	رئيس مجلس إدارة الهيئة.

القانون الضريبي	:	أيّ قانون اتحادي تفرض بموجبه ضريبة اتحادية.
الغرامات الإدارية	:	مبالغ مالية تفرض على الشخص من قبل الهيئة لمخالفته أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية أو القانون الضريبي.
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
الأعمال	:	أيّ نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أيّ شخص وفي أيّ مكان، كالنشاط الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو المهني أو الحرفي أو الخدمي أو أنشطة التتقيب أو ما يتعلق باستعمال الممتلكات المادية أو غير المادية.
الخاضع للضريبة	:	الشخص الذي يخضع للضريبة بموجب أحكام القانون الضريبي المعني.
الإقرار الضريبي	:	المعلومات والبيانات المحددة لغايات الضريبة التي يقدمها الخاضع للضريبة، وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.
التسجيل الضريبي	:	إجراء يقوم بموجبه الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني بالتسجيل لغايات الضريبة في الهيئة.
المسجل	:	الخاضع للضريبة الحاصل على رقم تسجيل ضريبي.
الممثل القانوني	:	المدير بالنسبة لشركة ما أو الولي أو الوصي أو القيم بالنسبة لفاقد الأهلية وناقصيها أو أمين التفليسة المعين من قبل المحكمة بالنسبة للشركة التي تكون في حالة إفلاس أو أيّ شخص تم تعيينه قانوناً لتمثيل شخص آخر.
الضريبة المستحقة	:	الضريبة التي حلّ موعد سدادها للهيئة.
الدفع	:	
التقييم الضريبي	:	قرار صادر عن الهيئة يتعلق بالضريبة المستحقة الدفع أو الضريبة القابلة للاسترداد.

- تقييم الغرامات : قرار صادر عن الهيئة بشأن الغرامات الإدارية المستحقة.
الإدارية
- التبليغ : إخطار الشخص المعني أو وكيله الضريبي أو ممثله القانوني بالقرارات الصادرة عن الهيئة وفقاً للوسائل المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية، ولائحته التنفيذية.
- التصريح الطوعي : نموذج معدّ من الهيئة يخطر بموجبه دافع الضريبة الهيئة عن أي خطأ أو سهو وارد في الإقرار الضريبي أو في التقييم الضريبي أو في طلب استرداد الضريبة، وذلك وفقاً لأحكام القانون الضريبي.

المادة (2)

نطاق السريان

تفرض الغرامات الإدارية على المخالفات الواردة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3)، المرفقة بهذا القرار.

المادة (3)

أحكام عامة

لا يترتب على توقيع أيّ غرامة إدارية بمقتضى أحكام هذا القرار، إعفاء أي شخص من مسؤولية سداد الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام القوانين الضريبية الاتحادية.

المادة (4)

تعديل الغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أيّ تعديلات على الغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (5)

الاعتراض

للشخص الاعتراض على الغرامات الإدارية المفروضة عليه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية.

المادة (6)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

السريان

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، فيما عدا الآتي:

1. يبدأ العمل بالجدول رقم (2) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون

اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، المرفق بهذا القرار من تاريخ 1 أكتوبر

2017.

2. يبدأ العمل بالجدول رقم (3) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون

اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، المرفق بهذا القرار من تاريخ 1 يناير

2018.

المادة (8)

النشر

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 4 محرم 1439 هـ

الموافق: 24 سبتمبر 2017 م

جداول المخالفات والغرامات الإدارية

المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017

جدول رقم (1) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية		
م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بحفظ السجلات المطلوبة وغيرها من المعلومات المحددة في قانون الإجراءات الضريبية والقانون الضريبي.	(10,000)، عن المرة الأولى. (50,000)، في حالة التكرار.
2	عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بتقديم البيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة باللغة العربية إلى الهيئة عند الطلب.	(20,000)
3	عدم قيام الخاضع للضريبة بتقديم طلب التسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.	(20,000)
4	عدم قيام المسجل بتقديم طلب إلغاء التسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.	(10,000)
5	عدم قيام المسجل بإبلاغ الهيئة بأي حالة قد تتطلب تعديل المعلومات الخاصة بسجله الضريبي المحفوظ لدى الهيئة.	(5,000)، عن المرة الأولى. (15,000)، في حالة التكرار.
6	عدم قيام الممثل القانوني عن الخاضع للضريبة بالإبلاغ عن تعيينه ممثلاً قانونياً له خلال المواعيد المحددة، على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.	(20,000)
7	عدم قيام الممثل القانوني عن الخاضع للضريبة بتقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد المحددة،	(1,000)، عن المرة الأولى. (2,000)، في حالة التكرار خلال مدة (24) شهر.

	على أن تكون الغرامات في هذه الحالة من أموال الممثل القانوني الخاصة.	
8	عدم قيام المسجل بتقديم الإقرار الضريبي خلال المهلة المحددة في القانون الضريبي.	(1,000)، عن المرة الأولى. (2,000)، في حالة التكرار خلال مدة (24) شهر.
9	عدم قيام الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المبيّنة على أنها ضريبة مستحقة الدفع في الإقرار الضريبي الذي تم تقديمه أو التقييم الضريبي الذي تم تبليغه به خلال المهلة المحددة في القانون الضريبي.	المسجل ملزم بدفع الغرامة المطبقة على تأخير الدفع والتي تتألف من: - (2%) من الضريبة غير المدفوعة تستحق على الفور عند تأخير دفع الضريبة المستحقة الدفع. - (4%) تستحق في اليوم السابع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للدفع على مبلغ الضريبة الذي لم يدفع حتى تاريخه. - (1%) غرامة يومية تستحق على أيّ مبلغ غير مدفوع لمدة تزيد على شهر ميلادي واحد من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للدفع وبحد أقصى (300%).
10	قيام المسجل بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح.	يتم فرض غرامتان: 1. مبلغ ثابت: (3,000)، عن المرة الأولى. (5,000)، في حالة التكرار. 2. عقوبة نسبية تفرض على المبلغ الفارق الذي لم يسدد للهيئة نتيجة الخطأ، لحصول المسجل على ميزة ضريبية وفق الحالات التالية: - (50%) في حال لم يقم المسجل بالتصريح الطوعي، أو قام بالتصريح الطوعي بعد إبلاغه بالتدقيق الضريبي وبدء الهيئة في إجراءات التدقيق الضريبي أو عند مطالبته القيام بتقديم أيّ معلومات تتعلق بالتدقيق الضريبي أيهما أسبق.

<p>- (30%) في حال قام المسجل بتقديم التصريح الطوعي بعد إبلاغه بإجراء التدقيق الضريبي ولكن قبل بدء الهيئة في إجراءات التدقيق.</p> <p>- (5%) في حال قيام المسجل بتصريح طوعي قبل إبلاغه بإجراءات التدقيق الضريبي من قبل الهيئة.</p>		
<p>يتم فرض غرامتان:</p> <p>1. مبلغ ثابت:</p> <p>(3,000)، عن المرة الأولى.</p> <p>(5,000)، في حالة التكرار.</p> <p>2. عقوبة نسبية تفرض على المبلغ الفارق الذي لم يسدده للهيئة نتيجة الخطأ، لحصول الشخص/ دافع الضريبة على ميزة ضريبية وفق الحالات التالية:</p> <p>- (50%) في حال قام بالتصريح الطوعي بعد إبلاغه بالتدقيق الضريبي وبدء الهيئة في إجراءات التدقيق الضريبي أو عند مطالبته القيام بتقديم أي معلومات تتعلق بالتدقيق الضريبي أيهما أسبق.</p> <p>- (30%) في حال قام بتقديم التصريح الطوعي بعد إبلاغه بإجراء التدقيق الضريبي ولكن قبل بدء الهيئة في إجراءات التدقيق.</p> <p>- (5%) في حال قام بتصريح طوعي قبل إبلاغه بإجراءات التدقيق الضريبي من قبل الهيئة.</p>	<p>11 قيام الشخص/ دافع الضريبة بتصريح طوعي عن أخطاء في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة.</p>	
<p>يتم فرض غرامتان:</p> <p>1. مبلغ ثابت:</p> <p>(3,000)، عن المرة الأولى.</p> <p>(5,000)، في حالة التكرار.</p>	<p>12 عدم قيام الشخص/ دافع الضريبة بتصريح طوعي عن خطأ في الإقرار الضريبي أو التقييم الضريبي أو طلب استرداد الضريبة قبل تبليغه بقيام الهيئة بالتدقيق الضريبي عليه.</p>	

<p>2. (50%) من المبلغ الفارق الذي لم يسدد للهيئة نتيجة الخطأ، لحصول الشخص/ دافع الضريبة على ميزة ضريبية.</p>		
<p>(20,000)</p>	<p>13 عدم قيام الشخص الذي يمارس الأعمال بتقديم التسهيلات لمدقق الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة (21) من قانون الإجراءات الضريبية.</p>	
<p>المسجل ملزم بدفع الغرامة المطبقة على تأخير الدفع والتي تتألف من: - (2%) من الضريبة غير المدفوعة تستحق على الفور عند تأخير دفع الضريبة المستحقة الدفع. - (4%) تستحق في اليوم السابع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للدفع، على مبلغ الضريبة الذي لم يدفع حتى تاريخه. - (1%) غرامة يومية تستحق على أي مبلغ غير مدفوع لمدة تزيد على شهر ميلادي واحد من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للدفع وبحد أقصى (300%).</p>	<p>14 عدم قيام المسجل باحتساب الضريبة نيابة عن شخص آخر عندما يكون الخاضع للضريبة المسجل ملزماً بذلك وفقاً للقانون الضريبي.</p>	
<p>(50%) من الضريبة غير المدفوعة أو غير المعلن عنها.</p>	<p>15 عدم قيام الشخص باحتساب أي ضريبة قد تكون مستحقة على استيراد السلع وفقاً للقانون الضريبي.</p>	

جدول رقم (2) بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية		
م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم قيام الخاضع للضريبة بعرض الأسعار شاملة للضريبة.	(15,000)
2	عدم التقيد بشروط وإجراءات نقل السلع الانتقائية من منطقة محددة إلى منطقة محددة أخرى، وآلية المحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها فيها.	تكون الغرامة هي المبلغ الأعلى من (50,000) أو (50%) من الضريبة، إن وجدت، والمفروضة على السلع فيما يتعلق بالمخالفة.
3	عدم قيام الخاضع للضريبة بتوفير قوائم أسعار السلعة الانتقائية التي يقوم بإنتاجها أو باستيرادها أو بيعها للهيئة.	(5,000)، عن المرة الأولى. (20,000)، في حالة التكرار.

<u>جدول رقم (3)</u> بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المتعلقة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة		
م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
1	عدم قيام الخاضع للضريبة بعرض الأسعار شاملة للضريبة.	(15,000)
2	عدم قيام الخاضع للضريبة بإبلاغ الهيئة عن تطبيقه للضريبة على أساس الهامش.	(2,500)
3	عدم التقيد بالشروط والإجراءات الواجبة حول حفظ السلع في منطقة محددة أو نقلها إلى منطقة محددة أخرى.	تكون الغرامة هي المبلغ الأعلى من (50,000) أو (50%) من الضريبة، إن وجدت، والمفروضة على السلع فيما يتعلق بالمخالفة.
4	عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الفاتورة الضريبية أو المستند البديل عند قيامه بأيّ توريد.	(5,000)، عن كل فاتورة ضريبية أو مستند بديل.
5	عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الإشعار الدائن الضريبي أو المستند البديل.	(5,000)، عن كل فاتورة ضريبية أو مستند بديل.
6	عدم التزام الخاضع للضريبة بالشروط والإجراءات المتعلقة بإصدار الفاتورة الضريبية والإشعار الدائن الضريبي إلكترونياً.	(5,000)، عن كل مستند غير صحيح.